بتاريخ 15 جمادى الاول 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 31

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

معالجة اعتراضات الشّيخ الأعظم تجاه الإطلاقات الخاصّة

لازلنا نتجوّل ضمن الروايات الخاصّة الدّالة على المواسعة، إلا أنّ الشّيخ الأعظم قد استَشكل على آحادها أيضاً قائلاً:

«و منها: ما عن أصل الحلبي ـ الّذي عرض على الإمام الصادق صلوات اللّه عليه و استحسنه ـ[1]: «خمس صلوات يُصلَّينَ «على كلّ حال و متى أحبّ»: 1.صلاة فريضة نسيها يقضيها مع طلوع الشمس و غروبها 2. و صلاة ركعتي الإحرام 3. و ركعتي الطواف الفريضة 4. و كسوف الشمس «عند طلوعها و غروبها»[2].

و يرد عليه (الاستدلال بها للمواسعة):

ـ (أوّلاً) أنّ قوله: «يصلّين على كلّ حال» يدلّ على مشروعيّتها (أصل الصّلاة) في مقام دفع توهّم المنع عنها (الصّلاة) عند طلوع الشمس و غروبها لِما استَفاض من الأخبار الظاهرة في النّهي (الكراهيّ) عن الصلاة عند طلوع الشمس و غروبها و أنّها (الصّلاة آنذاك سوف) تطلَع بين قرني الشّيطان [3] (إذن فرواية الحلبيّ ستُجوّز لنا أصل الاشتغال بالصّلاة لدى هذه الفتَرات درءاً للنّهي الوارد).

ـ (ثانياً) و ليس المراد (من كلمة عند طلوع الشمس و غروبها) سعةَ وقتها و اختيار المكلّف في تعجيلها و تأخيرها (كي تدلّ على سعة القضاء) لأنّ هذا غير ممكن في الكسوف و الطواف و صلاة الميّت المذكورة في بعض الأخبار معها[4] فلا ينافي هذا (الخبر) وجوبَ تعجيل القضاء متى ذكرَها (الوارد في بعض الرّوايات الأخَر).

ـ (ثالثاً) و لذا جُمع في بعض الأخبار بين الفقرة المذكورة (على كلّ حال) و بين وجوب القضاء متى ذكرها، مثل رواية زرارة ـ المحكيّة عن الخصال ـ عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: أربع صلوات يصلّيها الرجل «في كلّ ساعة»: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها، و ركعتي طواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميّت»[5]. [6] ص304

إذن إنّ شموليّة «في كلّ ساعة» ستَتقيَّد بقيد «متى ذكرتها» فبالتّالي سيُنتِج التّعجيل تماماً، فكذلك رواية الحلبيّ فإنّ قيد «على كل حال» لا تُدلّل المواسعةَ بل قد أضائت «أصل مشروعيّة الصلاة» فحسب فلا تَتضارب مع فوريّة القضاء.

و لكن سنَهدِم استظهارات الشّيخ الأعظم: بأنّ الفِقرة «يُصلَّين على كلّ حال و متى أحبّ» تُعدّ أظهر في الإطلاق بل صريحة، فرغمَ أنّ قيد «مع طلوع الشّمس و غروبها» قد أزهَقت أوهامَ النّهي الوارد إلا أنّ صراحة الصّدر سيَتفوَّق ظهوراً بحيث لا يَتقيَّد بل سيُعدّ «الطّلوع و الغروب» من إحدى حصص صدر الرّواية ـ كلّ حال ـ ممّا يعني أنّ الإمام عقيب ما استَذكر العامّ قد أوضح مصداقه أيضاً ـ من الطّلوع إلى الغروب ـ فأنتَج: «صلّ على كلّ حال حتّى لدى الطلوع و الغروب».

و بتعبير فنيّ: إنّ الذّيل ـالطلوع و الغروبـ لا يُعدّ قيداً تفسيريّاً للصّدر ـكل حالـ كي تدلّ الرّواية على المضايقة ـزعماً من الشّيخـ بل القضية معاكسةٌ تماماً بحيث إنّ صلابة الصّدر ـكلّ حالـ قد نالَت القرينيّة التّفسيريّة لذيلها فأصبحت عبارة «الطلوع و الغروب» إحدى آناتِ «كلّ حال».

فالمُستَخلَص أنّ سِيادة «على كلّ حال و متى أحبّ و في كلّ ساعة» لا تَنسجم مع التّعجيل أبداً، و أمّا فِقرة «متى ذكرَتها أدّيتَها» لا تُنتِج الفوريّة بل تدلّل على أصل وجوب «الأداء حين الذّكرى» إذ لا تُعدّ في مقام بيان تسجيل الفوريّة بتاتاً.

ثمّ استَكمل الشّيخ استِنكارَه أيضاً لدلالة رواية الحلبيّ قائلاً:

«و أمّا قوله: «متى أحبّ» فليس دليلاً على جواز التأخير، لعدم جريانها في باقي الصلوات المذكورة في الرواية (كركعتَي الطّواف حيث لا يَسوغ تأخيرهما) فلا بدّ من تأويلها (هذه الفِقرة كي يُلائم نظريّة أهل المضايقة أيضاً) على وجه لا ينافي التّعجيل، و لا يحضرني الآن تأويل حسن له و لا يهمّنا أيضاً.» [7]

و نلاحظ عليه بأنّ «انعدام استحضار الشّيخ» يُعدّ شاهد حقّ على انعدام التّأويل، إذ صراحة هذه الفِقرة هي أبلغ وثيقة على بطلان التّعجيل بل «متى أحب» سيُنحّي و يُعارض وجوب التّعجيل تماماً.

ثمّ التَجأ الشّيخ إلى تبريرة مهزوزة أخرى لقدح الرّواية قائلاً:

«هذا، مع أنّ العبارة المذكورة (خمس صلوات أو أربع صلوات) ليست برواية، لأنّ الحلبيّ لم يُسندها إلى إمام، فلعلّها فتوى استنبطها من ظاهر بعض الروايات الدالة على التوسعة.»

و نَعترض عليه:

ـ أوّلاً: إنّ ظواهر معظَم الرّوايات ـكهذه الرّوايةـ أنّ الحلبيّ قد استَمعها من فم الإمام تماماً ثمّ بعدما احتَشدت الروايات ضمن أصل مستقلّ، فقد هَمّ باستعرضها على الإمام كي يَستلِم النّظر النّهائيّ و الحصيلة النّاتجة من المعصوم عليه السّلام، فبالتّالي لا يَجدُر بنا أن نَنسب إلى الحلبيّ أنه قد دوَّن فتياه في الكتاب ثم استعرضها للإمام.

ـ ثانياً: إن محتويات رواية الحلبيّ قد نُقلَت عن أبي بصير أيضاً ممّا يَعني أنّ روايته تُعدّ مأثورة لا فتوائيّة فحسب، فرواية أبي بصير كالتّالي:

«وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ «فِي كُلِّ وَقْت»: 1. صَلاَةُ الْكُسُوفِ 2. وَ الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ 3. وَ صَلاَةُ الْإِحْرَامِ 4. وَ الصَّلاَةُ الَّتِي تَفُوتُ 5. وَ صَلاَةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.»[8]

و حيث إنّ هذه رواية مأثورة لا استنباطيّة من الرّاوي، فسيُسمح لنا أن نستمسك عمومها نظراً لصراحة «في كلّ وقت» تسجيلاً للمواسعة، و أمّا قيد «من الفجر ...» فقد بيَّنت أمد «صلاة الطّواف» فحسب بحيث لو طاف فجراً لَتمدَّدت صلاة الطّواف إلى الطّلوع و لو طاف عصراً لتوسَّعت الصّلاة إلى الليل، فبالتّالي إنّ هذه الفِقرة لا تُضيّق أمد «الصلاة الفائتة» أبداً.

---

[1] انظر الصفحة ٢٥٧، و الهامش ٢ هناك.

[2] رسالة السيد بن طاوس: ٣٤١ و رواه عنه البحار ٢٩٩:٨٨، الحديث ٦، و في الأخير: و الطواف و الفريضة.

[3] الوسائل ١٧٠:٣، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت.

[4] الوسائل ١٧٤:٣، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث ١ و ٥. و لكن نلاحظ على الشّيخ بأنّ قيد «طلوع الشّمس و غروبها» بقرينة سائر الرّوايات لا يَتعلّق بالكسوف و الطّواف و... فإنّها مخصِّصة لهذه الرّواية، فنظراً لهذه القرينة سيَتحدّد هذا القيد بصلاة القضاء فتَتسجَّل المواسعة إذن، إذ صراحة «على كلّ حال» قويّة للغاية ممّا يعني أنّ الطلوع و الغروب من إحدى مصاديق الحال، فلا يَتعارض الذّيل مع الصّدر.

[5] الوسائل ١٧٤:٣، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث ١، الخصال ٢٤٧:١، رقم ١٠٧.

[6] انصارى، مرتضى بن محمدامين. مجمع الفكر الاسلامى. كميته تحقيق تراث شيخ اعظم. ، رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة)، صفحه: ٣٠۴، 1414 ه.ق.، قم ـ ايران، مجمع الفكر الإسلامي

[7] نفس المصدر.

[8] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. ص241 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.